الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المؤسسة العامة لاستثمار مرفأ صور

دفتر شروط لإجراء مزايدة عمومية
لبيع ألواح حديدية وحديد خردة

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها :

١- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع عوارض حديدية وحديد خردة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه (مرفق صور فوتو غرافية).

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

٣- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١ : مستند التصريح / التعهد
- الملحق رقم ٢ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣ : ضمان العرض
- الملحق رقم ٤ : الكشف التقديري وتحليل الأسعار

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مكتب مصلحة إستثمار مرفأ صور الكائن في صور – شارع السراي – حي المرفأ – بناية انطوان فرحات الطابق الثاني ، تلفون : ٠٧/٣٥٠٨٨٢ ، مع دفع البدل المالي المذكور بقيمة /١٠٠/(دولار اميركي– اوراق نقدية) ،كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

٤- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

١- ألا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية .

٢- أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء .

٣- الإيفاء بجميع الإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الإجتماعي .

٤- الا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينه بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكه المهني او بتقديم بيانات كاذبة او ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء او بإفساد مشروع شراء عام او تلزيم ، والا يكون اهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، والا تكون في وضع إقصاء عن الاشتراك في الشراء العام

٥ – ألا يكون قد حُكم بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم .

٦- ألا يكون مشارك في السلطة التقريرية للمصلحة وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للمصلحة مصالح مادية او تضارب مصالح .

يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس السعر الأعلى .

المادة ٣ : موجبات الملتزم :

أولاً : الموجبات المفروضة على الملتزم :

نقل ووزن الألواح الحديدية وبضائع الخردة من موقعها في ساحة حرم مرفأ صور على نفقته ووزن الألواح الحديدية والخردة في ميزان المصلحة في حرم المرفأ ، برفقة رئيس لجنة الاستلام في المصلحة ويعتبر إيصال الوزن الصادر من قبان المصلحة هو المستند الأساسي المعتمد لمعرفة وزن الألواح الحديدية والخردة وهذا يعتبر إعترافاً لا رجوع عنه بالموافقة على الوزن المشار إليه أعلاه من قبل العارض ويتحمل ايضاً الملتزم رسم وزن البضائع على القبان داخل حرم المرفأ لصالح إدارة المرفأ .

ثانياً : المهام المطلوبة من الملتزم :

أولاً : يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم دون تحديد هويته على طلب الاستيضاح وذلك خلال مهلة أقصاها تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض

ثانياً : يعتبر تقديم العرض من مُوقّعه إقراراً بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشروط ، وعند رسو المزايدة على أحد العارضين يصبح ملتزماً بمضمون عرضه وصلاحيته على ان تكون المباشرة بالعمل بعد فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ قبول عرضه ونشره حسب الاصول وتبليغه أمر المباشرة وتوقيع العقود خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً ، وتقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ بإحدى الطريقتين العائدتين لتقديم التأمين المؤقت بقيمة (١٠%) من قيمة الصفقة خلال مدة شهر من تاريخ هذا التبليغ وفي مطلق الاحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه التأمين النهائي وان لم يقدم التأمين النهائي خلال مدة شهر فرض عليه جزاء تأخير يومي قدره واحد بالألف من قيمة الصفقة ويجب ان يكون كامل التأمين صالحاً لإستخدامه واستعماله من قبل المصلحة وفق بنود دفتر الشروط هذا كامل مدة التنفيذ بالإضافة الى شهر بعد انتهاء العقد ، على أن يعاد التأمين المؤقت إليه .

يعاد التأمين النهائي الى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للأشغال وتنظيم كشف نهائي من قبل الادارة .

المادة ٤ : طريقة التلزيم والإرساء :

١- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية بطريقة الظرف المقفل والمختوم .

٢- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى .

٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض اسعار جديدة او اذا ظلت اسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية .

المادة ٥ : شروط مشاركة العارضين :

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس .

٢. يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من أنواع التحفظ او الإستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة .

٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .

٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية :

الشروط العامة الموحدة :

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل. ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوَّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى كاتب العدل .

٤- السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو " من يمثله قانوناً " لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، خال من أي حكم شائن أو جناية .

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .

٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .

٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه .

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق .

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .

١٢- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس .

١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .

١٤- ضمان العرض المحدد بقيمة /٣٠/ مليون ل.ل.

١٥- تصريح من العارض يبّين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي .

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوضّ بالتوقيع عنه ...) .

١٨- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢) .

١٩- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المصلحة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة .

٢٠- تصريح بمعاينة البضائع موضوع المزايدة نافية للجهالة .

- يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم) .

ثانياً : الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار :

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها و إذا أختلف المبلغ المدوّن بالأرقام عن المبلغ المدوّن بالأحرف ، يعتمد المبلغ المدون بالأحرف .

المادة ٦ : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض ، على المصلحة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد هوية مُصدر الطلب ، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين كما يمكن للمصلحة عند الإقتضاء تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع .

المادة ٧ : العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز ان يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين او مقدمي خدمات او مقاولين ممن يتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture) مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع بإسمهم وتنصرف اعمالهم

اليهم ، على ان يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا .

المادة ٨ : مدة صلاحة العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد دفتر الشروط مدة صلاحية العرض /٦٢/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض

٢- يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض ، ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

٤- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادة ٩ : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠/ مليون ل.ل.

٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ /٩٠/ يوماً من تاريخ جلسة التلزيم (تحدد بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض) .

٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى ان يقرر إعادته الى العارض .

٤- يُعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة ١٠ : ضمان حُسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد .

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض .

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم ، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين إيفائه بكامل الموجبات

٤- يُعاد ضمان حُسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من ان التلزيم جرى وفقاً للأصول .

- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى صندوق المصلحة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض بإسم (بيع ألواح حديدية وخردة لمدة أقصاها شهر واحد) لصالح المصلحة
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو إيصال مُعطى من الصندوق عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة ١١ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض إما نقدياً يُدفع الى صندوق المصلحة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض بإسم (بيع ألواح حديدية وخردة لمدة أقصاها شهر واحد) لصالح المصلحة .
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو إيصال مُعطى من الصندوق عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة ١٢ : تقديم العروض :

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الاول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الرابعة أعلاه ، ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (١و٢)
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (المصلحة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم (مصلحة إستثمار مرفأ صور – الطابق الثاني) ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كإسم العارض او صفته او عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى (مصلحة إستثمار مرفأ صور شارع السراي – حي المرفأ –بناية انطوان فرحات – الطابق الثاني) .

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص او باليد مباشرة الى (مصلحة استثمار مرفأ صور- الطابق الثاني)

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .

٥- تُزود المصلحة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .

٦- تُحافظ المصلحة على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول

٧- لا يُفتح اي عرض تتسلمه المصلحة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه

٨- لا يحق للعارض ان يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة ١٣ : فتح وتقييم العروض :

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا بإسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوته للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً الى محضر التلزيم .

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدّون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض ، كما يمكن للمصلحة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت .

تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .

٨- يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها

٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم ، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٠- لا يمكن طلب إجراء او السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .

١١- لا يمكن إجراء اي مفاوضات بين المصلحة او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .

١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٣- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

١٤- إذا تساوى عدة مزايدين بالسعر المقدم ، أعيدت المزايدة فوراً بينهم دون سواهم ، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين ، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء الى القرعة .

المادة ١٤ : إستبعاد العارض :

تستبعد المصلحة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة ١٥ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) :

تُحظر المفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) :

خلافاً لأي نص آخر ، يمكن اعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية ، تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني .

المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية :

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم ، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة ١٨ : إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للمصلحة أن تُلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

١- تقبل المصلحة العرض المقدم الفائز ما لم :

أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام .

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥هذا القانون ، أو

ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون ، أو

د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من هذا القانون .

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيِّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :

أ – إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)

ب – قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى ،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .

٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً

٤- يوقع المرجع الصالح لدى المصلحة العقد خلال مهلة /١٥/خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت ، يمكن ان تُمدد هذه المهلة الى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحَّدد من قبل المرجع الصالح .

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المصلحة عليه .

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ عملية البيع خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٧- في حال تمنُع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر المصلحة ضمان عرضه ، في هذه الحالة يمكن لها أن تُلغي المزايدة أو ان تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

٨- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول . تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

المادة ٢٠ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

يُدفع بدل الصفقة نقداً وبالدولار الأميركي (دولار أميركي – أوراق نقدية) حصراً.

المادة ٢١ : دفع الطوابع والرسوم :

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

ويسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة ٢٢ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

أولاً : النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب اليه ، وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ثانياً : الإنهاء :

١ – ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى إي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ– عند وفاة الملتزم اذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا اذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

ب– إذا أصبح الملتزم مفلساً أو انحلت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

٢ – يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

ثالثاً : الفسخ :

١ – يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار في اي من الحالات التالية :

أ– إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال او الغش او تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب او تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية االإجراء .

ب– إذا تحققت اي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت– في حال فقدان أهلية الملتزم .

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة .

رابعاً : نتائج انتهاء العقد :

١- في حال تطبيق احدى حالات النكول او الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، او في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تُتّبع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب اي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً"من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة ٢٣ : الإقتطاع من الضمان (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حُسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة ٢٤ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة ٢٥ : القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٦ : النزاهة :

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام .

المادة ٢٧ : الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه او تعتمده أو تطبقه اي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادىء العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة ٢٨ : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة ٢٩ : الغرامات : (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقُّيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١ /١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة ، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١/١٠٠٠ من قيمة العقد

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم .

الملحق رقم (١)

تصريح /تعهد

للإشتراك في .....

انا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة /شركة .....

المتخذ لي محل إقامة في .....منطقة .....

حي .....شارع .....ملك .....

رقم الهاتف .....مكتب .....فاكس.....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها .

وأصرح أنني بعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة ، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك .

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية :

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ .....

ختم وتوقيع العارض .....

طوابع بقيمة

خمسون الف ليرة لبنانية

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : .....

الجهة المتعاقدة : .....

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة : .....

إسم الشركة : .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

١- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو شركاتنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقت قد تؤدي الى تضارب المصالح بموضوع هذه الصفقة .

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ .....

الختم والتوقيع .....

الملحق رقم (٣)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (مصلحة إستثمار مرفأ صور)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../فقط.....

بناء للأمر السيد ..... وذلك للإشتراك في (مزايدة عمومية لبيع ألواح حديدية وحديد خردة)

إن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد .....

(أو السادة ..... أو الشركة .....) .

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون اي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة .....او الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد الى كتاب الضمان هذا ، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب السلع الذي يصدر عنكم أو عن اي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة .....او الشركة .....) او عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إفائنا منه .

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان : .....

الصفة :.....

الإسم : .....

التوقيع : .....

الملحق رقم (٤)

الكشف التقديري وتحليل الأسعار

مجموع عناصر الصفقة

الصنف	العدد	الوزن التقريبي	سعر الكيلو بالدولار الاميركي (أوراق نقدية) (بالأرقام والأحرف)	المجموع $ بالدولار الاميركي (اوراق نقدية) (بالأرقام والأحرف)
ألواح حديدية	١٠٠	٣٧٠٠٠		
طفاف حديد	١	٧٥٠		
مولد كهرباء معطل مع كاتم	١	٨٠٠		
خزان حديد ٢م٢	١	٣٠٠		
بوابة حديد	١	٣٠٠		

السعر الإجمالي (بالأرقام والأحرف) : .....

بما فيها الضريبة على القيمة المضافة .

إسم العارض :

التوقيع :

التاريخ :

الملحق رقم (٥)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك ب مزايدة عمومية

لبيع ألواح حديدية وحديد خردة

أنا الموقع أدناه .....

بصفتي .....(١).....

ومفوض بالتوقيع من قبل .....(٢).....

أصرح بإسم .....(٣).....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة إن المعلومات التي تقدمه سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم ، على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض .

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك .

توقيع وختم العارض :

التاريخ :

تفيد (مصلحة إستثمار مرفأ صور) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة .

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ :

إيضاح :

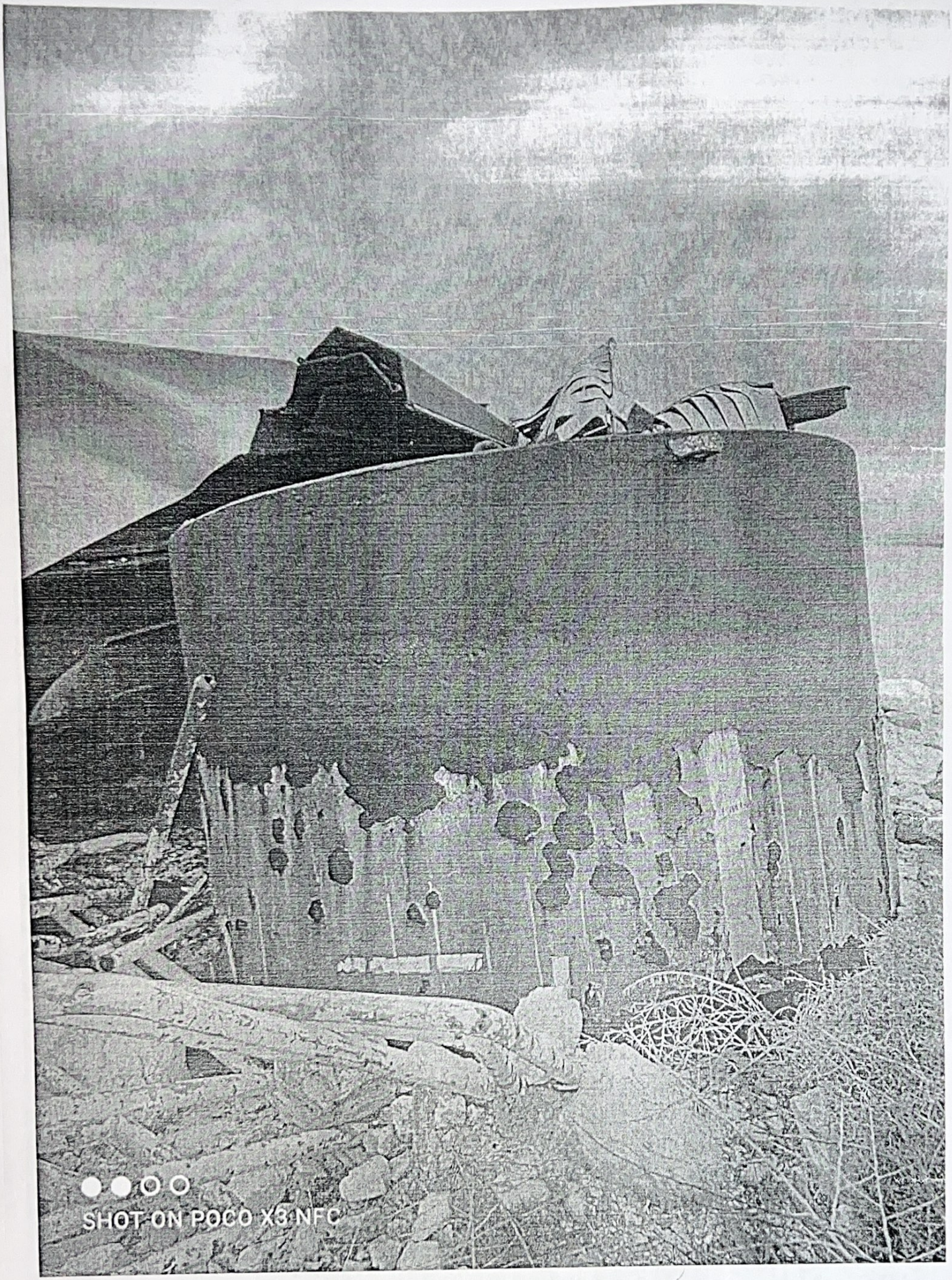
SHOT ON POCO X3 NFC

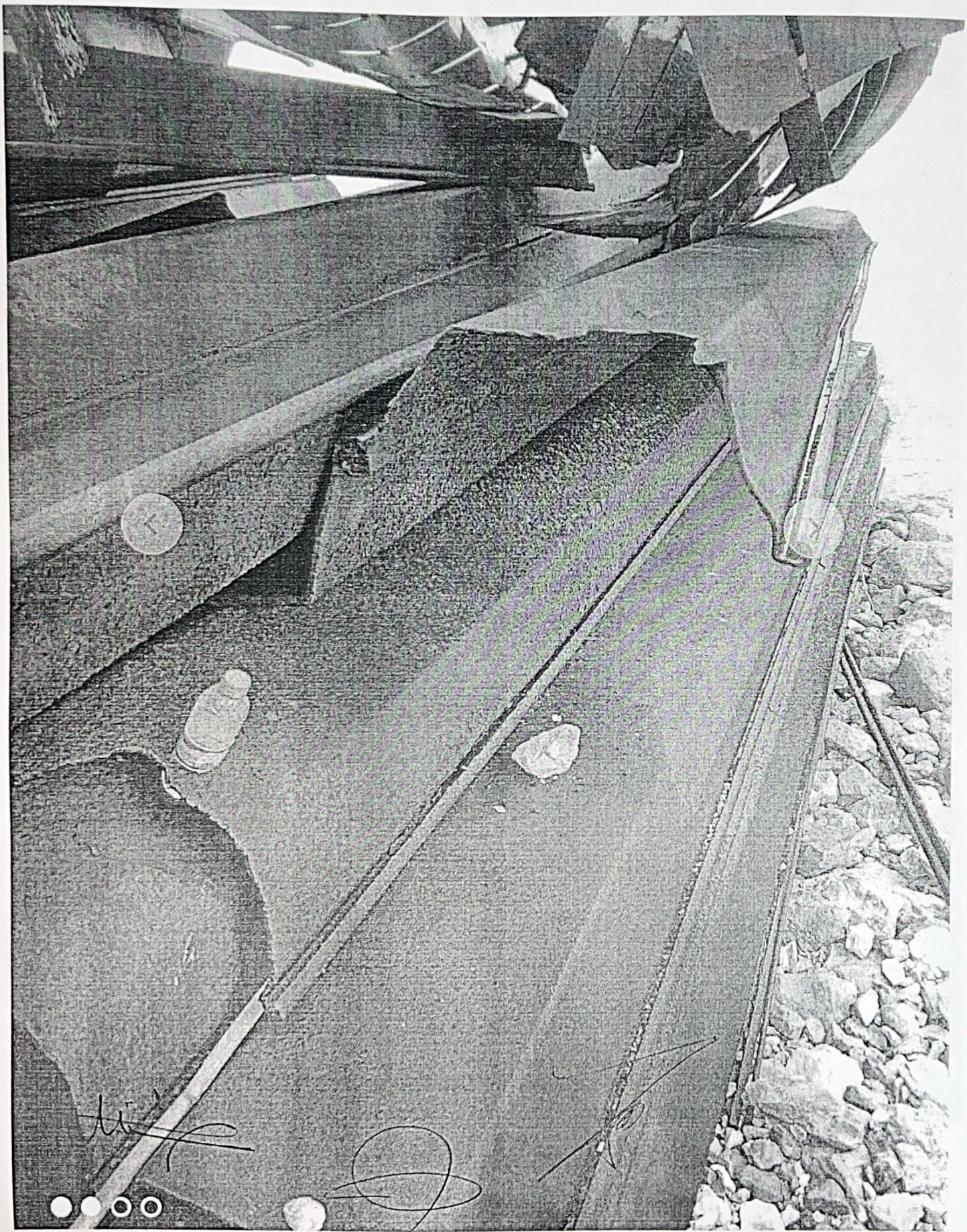

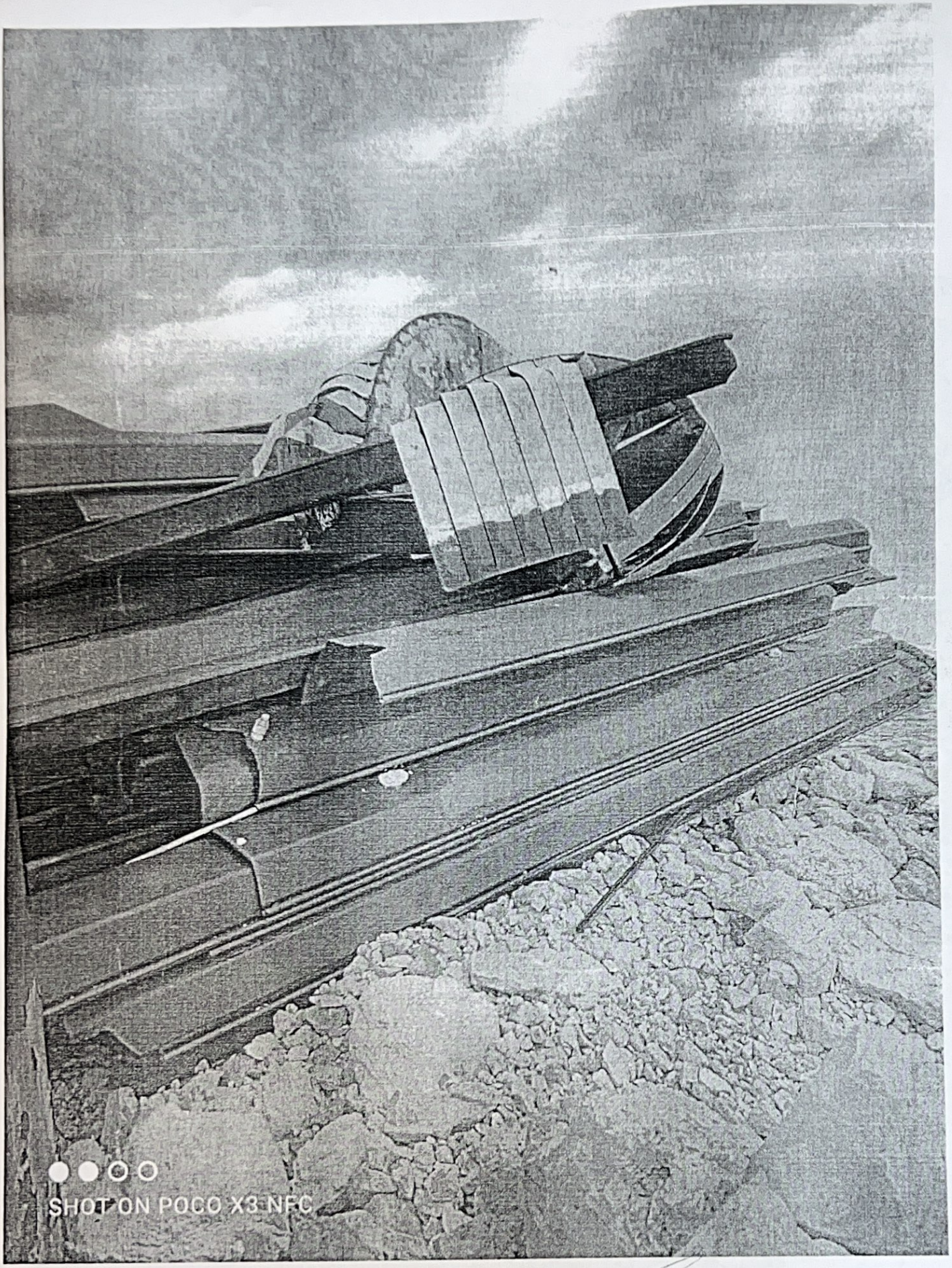
SHOT ON POCO X3 NFC

SHOT ON POCO X3 NFC

SHOT ON POCO X3 NFC